

إِعَادَةُ شِرَاءِ مَا بَاعَ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ

د. أيمن مصطفى الدباغ*

تاريخ وصول البحث: 2023/8/28 م تاريخ قبول البحث: 2023/10/22 م

الملخص

أهداف البحث: هدف البحث إلى تتبع كلام الحنفية في إعادة شراء ما باع بأقل مما باع، وقيوده، وحكمه، وتفصيلات مذهب الحنفية فيه وتفريعاتهم، وأسسه في منعه، مع الدراسة والتحليل، ومع عقد مقارنة في ذلك مع البيوع المناظرة له في المذاهب الفقهية الثلاثة الأخرى، تُبرز الفروق الدقيقة بين المذاهب الأربعة في ذلك. ولم يجد الباحث من خصَّ مذهب الحنفية في هذا البيع بدراسة مستقلة، تبرز أسسه ودقائقه وتفصيلاته.

منهج الدراسة: وصفي تحليلي، حيث تم تتبع ما يتعلق بإعادة شراء ما باع بأقل مما باع، في كتب الفقه الحنفي، مع العرض والتحليل، بالإضافة لمقارنة إجمالية مع ما يُناظر ذلك في المذاهب الأخرى.

نتائج البحث: خلص الباحث إلى نتائج، أهمها: يمنع الحنفية إعادة شراء العين من مشتريها بثمن أقل، قبل نقد ثمن البيع الأول. ضرورة التمييز بين البيع المذكور وبيع العينة عند الحنفية وفي المذاهب الأخرى. أهم أدلة الحنفية في المنع: أثر عائشة في استدراكها على زيد بن أرقم، وربا البيوع، وريح ما لم يضمن. ويناظر هذا البيوع عند الحنفية بيوع الأجال عند المالكية وبيع العينة عند الشافعية والحنابلة، مع العديد من الفروق في أسس المنع والتفصيلات. من الخطأ نسبة تعليق منع هذا البيع عند أبي حنيفة بسد الذريعة إلى ربا الديون، وإن كان الراجح عند الباحث في ذلك أساس مذهب المالكية والحنابلة في المنع، وهو سد الذريعة لربا الديون.

كلمات مفتاحية: إعادة شراء. بيع. ربا. سد الذرائع. العينة.

* أستاذ مشارك، قسم المصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية.

Buying back What He Sold for Less Than What He Sold Before the Price was Paid According to the Hanafi Jurisprudence

Abstract

Research Purposes: The study aims to trace the Hanafi jurisprudence in repurchasing what was sold for less than what it sold, its restrictions, its ruling, and the details of the Hanafi school in it and their branches, and their foundations in prohibiting it, with study and analysis, with a comparison in that with the similar sales at the other three Islamic doctrines of jurisprudence, highlighting the nuances of the four schools in that. The researcher did not find anyone who singled out the Hanafi school in this sale in an independent study, highlighting its foundations, accurate rules, and details.

Methodology: The study followed a descriptive and analytical approach, where everything related to repurchasing what was sold for less than what it was sold in the books of Hanafi jurisprudence was traced, with presentation and analysis, in addition to a general comparison with other jurisprudence schools.

Findings: The study arrived at different findings; the most outstanding are: The Hanafis prohibit repurchasing the sold thing from its purchaser at a lower price before cashing in the first sale price. It is necessary to distinguish between the aforementioned sale and the Ali'na sale at the Hanafi school and with other schools of jurisprudence. The most important Hanafi evidence regarding prohibition are Aisha's objection to Zaid bin Arqam, the usury of sales, and the profit of what was not guaranteed. This sale at the Hanafis corresponds to what is called the sale of deferred terms according to the Malikis and the sale of Ali'na according to the Shafi's and Hanbalis, with many differences in the basis of the prohibition and the details. It is wrong to attribute the justification for preventing this sale according to Abu Hanifa by blocking the pretext to usury. Although the most correct opinion, according to the researcher regarding this is the basis of the Maliki and Hanbali doctrine of prohibition, which is to block the pretext for usury.

Keywords: Repurchase, Sale, Usury, Blocking the pretexts, Ali'na.

المقدمة:

مشكلة البحث: حاول البحث الإجابة عن أسئلة رئيسة، هي: ما صورة إعادة شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن عند الحنفية؟ وما حكمه؟ وما القيود المحددة له عندهم؟ وما أدلتهم في منعه ومناقشاتهم؟ وما الفروق بينه وبين بيع الأجل عند المالكية، وبيع العينة عند الشافعية والحنابلة؟

أهداف البحث: هدف البحث إلى تتبع كلام الحنفية في إعادة شراء ما باع بأقل مما باع، وقيوده، وحكمه، وتفصيلات مذهب الحنفية فيه وتفريعاتهم، وأسسه في منعه، مع الدراسة والمناقشة والتحليل، ومع عقد مقارنة إجمالية مع نوعين من البيوع المناظرة له في المذاهب الثلاث الأخرى، هما بيع الأجل عند المالكية، وبيع العينة عند الشافعية والحنابلة، تُبرز الفروق الدقيقة بينه وبين كل منها.

أهمية البحث: تتمثل بالنسبة للمهتمين بفقهاء المعاملات المالية في تناوله لنوع مهم من أنواع البيوع الممنوعة عند الحنفية، لم يتم إفراده بالدراسة، للوقوف على تفصيلاته ودقائقه، وبخاصة أنه تم الخلط بينه وبين بيع العينة عند الحنفية، وفي المذاهب المختلفة.

كما أن لهذا البحث أهمية في بعض الجوانب الأصولية في المذهب الحنفي، ومن ذلك العلاقة بين خبر الواحد والقياس، يقول المنبجي: "وهذه المسألة من أكبر الأدلة على أن أبا حنيفة رضي الله عنه يقدم الخبر الواحد على القياس، فإننا قدمنا قول الصحابي رضي الله عنه على القياس، فبطريق الأولى أن يقدم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على القياس"⁽¹⁾، ومن ذلك خطأ نسبة بعض العلماء والباحثين لتعليل منع هذا البيع في المذهب الحنفي لأصل سد الذرائع.

منهج البحث: وصفي تحليلي، حيث تم تتبع ما يتعلق بإعادة شراء ما باع بأقل مما باع، في كتب الفقه الحنفي، مع التحليل والترتيب والعرض للتفصيلات المتعلقة بذلك في المذهب، بالإضافة لمقارنة إجمالية مع ما يُناظر ذلك في المذاهب الأربعة الأخرى ويقاربه من بيوع.

حدود البحث: ينحصر نطاق البحث في دراسة "إعادة شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن" عند فقهاء الحنفية، وأحكامه عندهم وتفصيلاته، وبالتركيز على كتبهم، دون العناية بتناول آراء المذاهب الأخرى في البيوع المناظرة له عندهم، كبيع العينة وبيع الأجل، إلا على سبيل المقارنة الإجمالية التي تهدف لمزيد من توضيح مذهب الحنفية في هذا البيع، وتمييزه عما يناظره في المذاهب الأخرى، مع تحدد نطاق المقارنة بشكل رئيس بالمذاهب الأربعة.

الدَّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

لم يجد الباحث من خصَّ مذهب الحنفية في إعادة شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، بدراسة مستقلة.

وإنما وُجِدَت العديد من الدراسات في بيع العينة، ومنها:

1- بحث هناء محمد هلال الحنيطي، بيع العينة والتورق"، دراسات اقتصادية إسلامية، مج16، ع2، (2010)، 75 – 144. والذي تركّز في جزء منه حول تعريف العينة وصورها القديمة والمعاصرة. ولم يتخصص في بيان مذهب الحنفية في ذلك، ولا تتبع تفصيلاتهم فيه، وأسس منعهم له، ولا للمقارنة بين ذلك عندهم وبين البيوع المناظرة له في المذاهب الأخرى، وهو ما حاول بحثنا أن يغطيه ويتعمق في تناوله. فضلاً عن أن البحث المذكور لم يخل من تعميمات غير صحيحة، بالنسبة لمذهب الحنفية والخلط في الاقتباسات والأحكام والصور بين ما يسميه الحنفية "بيع العينة" وصوره العديدة عندهم، وما يسمونه "إعادة شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن"، والذي ليس له إلا صورة واحدة رئيسة عندهم، والذي تخصص بحثنا بدراسته، وتمييزه عن غيره.

2- عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي، "حكم بيع العينة"، مجلة البحوث الإسلامية، ع14، (1985)، 259-294. والذي عرض آراء الفقهاء في حكم بين العينة، بحكاية الخلاف بين الشافعية والجمهور، وأدلة كل فريق، دون تمييز أيضاً للفروق بين الحنفية وغيرهم داخل مذاهب المحرمين على وجه الخصوص، ولا عرض لتفصيلات الحنفية ودقائق مذهبهم، وهو ما جاء بحثنا لتجليته والتخصص فيه والتركيز عليه. فضلاً عن بعض التعميمات غير الدقيقة أيضاً في البحث المذكور، والتي منها سوق دليل سد الذرائع على أنه دليل للمنع عند الجمهور، ومنهم الحنفية. وهو ما أثبت بحثنا خطأ نسبته للحنفية.

3- إيهاب طلعت عبد الخالق، بيع العينة وأثره في المعاملات المالية المعاصرة: دراسة فقهية اقتصادية مقارنة، مجلة مصر المعاصرة، مج113، ع547، (2022)، 367-412. والذي تركّز - مثل سابقه- على تعريف بيع العينة وآراء الفقهاء فيه وأدلّتهم وتطبيقات معاصرة عليه. ولم يتعمق البحث في بيان دقائق مذهب الحنفية، وتفصيلاتهم، والفروق الدقيقة بينهم وبين غيرهم من المحرمين، وهو ما كُرس بحثنا لبيان، فضلاً عن أن في البحث المذكور خلطاً كبيراً في عرض

رأي الحنفية، وتفصيلات مذهبهم واختلافاتهم، بين بيع العينة عندهم، وبيع "إعادة شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن"، الذي هو محل بحثنا.

4- عبدالله بن محمد السعيد، مذاهب الفقهاء في العينة: دراسة تفصيلية مقارنة، الدرعية، مج7، ع26، (2004)، 59-118. وهو مثل سابقاته، فيما تركز عليه، دون توسع في بيان مذهب الحنفية والفروق الدقيقة بينه وبين مذاهب المحرمين الآخرين، وهو ما جاء بحثنا لتداركه، فضلاً عن أن البحث المذكور وإن أدرك الباحث فيه أن الحنفية يبحثون موضوعين، موضوع بيع العينة في باب الكفالة، وموضوع إعادة شراء العين قبل نقد ثمنها، في البيوع الفاسدة، إلا أنه عاد ليخلط بينهما ويجعلهما أمراً واحداً، وهو خلط، جاء بحثنا ليفك اللبس فيه.

ما يضيفه البحث: الوقوف على تفصيلات مذهب الحنفية في هذا النوع من البيوع، وأساسه، وقيوده المحددة لماهيته، والتفصيلات المتعلقة به، وجمعها من كتب الحنفية، مع عرض ذلك كله بترتيب يوضحه، ويُزيل ما قد يعتريه من تداخل وغموض. مع تمييز البحث في ذلك عن بحث الحنفية لموضوع آخر أسموه بيع العينة. بالإضافة إلى إبراز أدق الخلافات التفصيلية في المستند والقيود والتفريعات بين الحنفية في ذلك والفقهاء الآخرين في البيوع المناظرة له، وهي بيع العينة وبيوع الأجال، وهو ما لا يظهر جيداً في الدراسات التي تناولت موضوع بيع العينة، بل غاب فيها تمييز البيع المذكور عند الحنفية عن نظائره عند غيرهم، وعن بيع العينة عند الحنفية أنفسهم.

هيكل البحث: تم تقسيم البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث رئيسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: الصورة الرئيسية لإعادة شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن عند الحنفية وحكمه وأدلة ذلك ومناقشاتها.

المطلب الأول: الصورة الرئيسية لإعادة شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن عند الحنفية.

المطلب الثاني: منع الحنفية إعادة شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن.

المطلب الثالث: أدلة الحنفية على منع إعادة شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن

ومناقشاتها.

المبحث الثاني: قيود إعادة شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن عند الحنفية وأحكامها.

المطلب الأول: القيد الأول: عقد بيع أول لم يُنقد فيه الثمن كاملاً.

المطلب الثاني: القيد الثاني: أن تتم إعادة الشراء من مالك العين الأول.

المطلب الثالث: القيد الثالث: أن تكون إعادة الشراء للعين ذاتها التي بيعت في البيع الأول.

المطلب الرابع: القيد الرابع: أن تتم إعادة الشراء والبيع لا تزال في ملك مشتريها الأول.

المطلب الخامس: القيد الخامس: أن تكون إعادة الشراء بثمن أقل.
 المطلب السادس: القيد السادس: المجانسة بين الثمنين في البيعين.
 المطلب السابع: القيد السابع: بقاء العين على حالها عند مشتريها دون تعيبٍ أو نقص.
 المبحث الثالث: مقارنة إجمالية بين إعادة شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن عند الحنفية وبيع الأجل عند المالكية وبيع العينة عند الشافعية والحنابلة.
 المطلب الأول: مقارنة بين الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من حيث لقبُ المسألة.
 المطلب الثاني: مقارنة بين الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من حيث الحكم ودليله.
 المطلب الثالث: مقارنة بين الحنفية والمالكية والحنابلة من حيث الصور الممنوعة.
 المطلب الرابع: مقارنة بين الحنفية والمالكية والحنابلة في بعض تفصيلات الأحكام.
 تمهيد:

يلحظ المتبع لكلام فقهاء الحنفية في كتبهم -وبشكل واضح- التمييز بين إطلاقين: إطلاق "بيع العينة"، ويتناولونه غالباً في باب الكفالة، وإطلاق "شراء ما باع بأقل مما باع، قبل نقد الثمن" في البيوع الفاسدة.

والصورة التي يذكرها عامّة الحنفية تحت إطلاق "بيع العينة": أن يأتي المستقرض للمقرض يطلب القرض، فيريد أن يزيد عليه، ويعلم أن ذلك ربا، فيقترحُ عليه أن يبيعه ثوباً قيمته عشرة دراهم، بثمن هو خمسة عشر درهماً نسيئة، ليقوم طالب القرض - وبعد شراء الثوب - ببيعه في السوق بعشرة دراهم حالّة، ليحصل في يده عشرة دراهم، ويبقى في ذمته للبائع الأول من الشراء الأول، خمسة عشر درهماً مؤجلة⁽²⁾، وهي الصورة المشهورة عند المعاصرين بالتورق، وهو الاسم المطلق عليها عند الحنابلة⁽³⁾.

ويطلق الحنفية في سياق آخر مختلفٍ، عبارة "شراء ما باع بأقل مما باع، قبل نقد الثمن"⁽⁴⁾، وصورة ذلك عندهم: أن يشتري الرجل العين نسيئة أو نقداً، ثم يبيعها لبائعها، بأقل من ذلك الثمن الذي أخذه به، قبل أن ينقد ثمن الشراء الأول⁽⁵⁾.

وأول ما يخطر في ذهن القارئ عند النظر في هذه الصورة "بيع العينة"، وهو الاسم الذي يطلقه الشافعية والحنابلة فعلاً على هذه الصورة⁽⁶⁾. وأما المالكية، فيطلقون على الصورة المذكورة اسم "بيع الأجل"⁽⁷⁾.

لكن هذا التشابه العام بين صورة ما يسميه الحنفية "شراء ما باع بأقل مما باع، قبل نقد الثمن"، وصورة ما يسميه غيرهم "بيع العينة"، أو "بيوع الأجال"، لا يعني أن الاختلاف مجرد اختلاف لفظي شكلي في التسمية، بل إنه يتجاوز ذلك إلى اختلافات جوهرية عديدة من حيث أساس المنع في الصورة المذكورة عند المذاهب التي منعتها، وتفصيلات الصور التفريعية الممنوعة الملحقة بالصورة الرئيسية، والأحكام المتعلقة بذلك كله، على ما سنتناوله بالتفصيل في المبحث الثالث من هذا البحث.

ومن اللافت أن السبكي من الشافعية لحظ أن هناك مسألتين، يقول: "فإن لم يكن ثَمَّ عادة، فلا خلاف أعلمه في المذهب في الجواز في المسألتين، مسألة العينة ومسألة شراء ما باع بأقل مما باع، وفي كلام الأصحاب إطلاق العينة عليهما"⁽⁸⁾. والذي يتقرر من كل ما سبق أمران:

أولهما: ضرورة التمييز عند الحنفية في الإطلاق والمضمون والحكم والتفصيلات بين ما يسمونه "بيع العينة"، وما يسمونه "شراء ما باع بأقل مما باع، قبل نقد الثمن".
وثانيهما: ضرورة التمييز بين الحنفية وغيرهم، في التفصيلات والتفريعات بين ما يسميه الحنفية "شراء ما باع بأقل مما باع، قبل نقد الثمن"، وما يسميه غيرهم "بيع العينة"، أو "بيوع الأجال".

وبهذا يظهر سبب صياغة هذا البحث تحت عنوان: "شراء ما باع بأقل مما باع، قبل نقد الثمن"، وليس تحت عنوان "بيع العينة"، للفرق بين العنوانين، وأنها ليسا شيئاً واحداً من حيث المضمون والتفصيلات، لا عند الحنفية أنفسهم، ولا بين الحنفية وغيرهم. وقد كان عدم التمييز بين العنوانين المذكورين في البحوث التي تناولت بيع العينة، سبباً في كثير من التعميمات التي ضاعت معها اختلافات المذاهب في التفصيلات المتعلقة بذلك، وضاعت معها على وجه الخصوص تفصيلات المذهب الحنفي في ذلك.

وبهذا أيضاً تظهر الأهمية البالغة لتسليط هذا البحث الضوء على تفصيلات هذا النوع من البيوع عند الحنفية، وإظهار الفروق بينه وبين ما يسميه غيرهم "بيع العينة"، أو "بيوع الأجال"، لأنه يُعمَّق فهمنا لمذهب الحنفية في ذلك، ويعمِّق فهمنا لمذاهب غيرهم فيه بصورة غير مباشرة. وهذه المقارنة بين مذاهب المانعين لهذه البيوع على وجه الخصوص، مما لم تُعنَ به البحوث التي تناولت بيع العينة، وإنما انصرف اهتمامها إلى ناحية الكلام في أصل تجويزها أو منعها، في الخلاف المشهور في ذلك بين الشافعية والجمهور، والأدلة العامة لكل فريق في ذلك.

المبحث الأول: الصورة الرئيسية لإعادة شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن عند الحنفية وحكمه وأدلة ذلك ومناقشاتهما.

المطلب الأول: الصورة الرئيسية لإعادة شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن عند الحنفية.

صورة ذلك: أن يشتري سيارة مثلاً نسيئتهً بعشرة آلاف دينار، فيقبض المشتري السيارة، وقبلاً أن يدفع ثمنها الثابت في ذمته، يعاود بيعها لبائعها الأول، بتسعة آلاف دينار حالاً. وذلك مما يمنعه الحنفية، يقول محمد بن الحسن: "وإذا اشترى الرجل بيعاً بنسيئة أو بنقد، ولم ينقد، فليس ينبغي له أن يبيع ذلك⁽⁹⁾ من البائع، بأقل من ذلك الثمن الذي أخذه به، إن كان لم ينقده الثمن، ولا ينبغي للبائع أن يشتريه منه بأقل من ذلك، ولو فعل، رددت البيع الأخر، وإن كان قد انتقد الثمن، فلا بأس بأن يشتريه، بأقل أو أكثر"⁽¹⁰⁾. ويقول ابن مازة: "يجب أن يعلم أن شراء ما باع الرجل بنفسه -أو يبيع له بأن باع وكيله- بأقل مما باع، ممن باع، أو ممن قام مقام البائع كالوارث، قبل نقد الثمن، لا يجوز"⁽¹¹⁾.

المطلب الثاني: منع الحنفية إعادة شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن.

يرى الحنفية أن القياس يقتضي أن يجوز البيع المذكور؛ لأن المشتري يبيع ما يملك، كما لو باعه لغير البائع، وكما لو باعه للبائع بمثل الثمن أو أكثر، أو بأقل بعد نقد الثمن الأول، وكما لو وهبه من البائع⁽¹²⁾، وهذا القياس هو مستند المجيزين لهذا البيع⁽¹³⁾، وإنما يرى الحنفية فيه المنع، استحساناً على خلاف القياس⁽¹⁴⁾.

ويُفسد الحنفية البيع الثاني دون البيع الأول⁽¹⁵⁾؛ لأنهم يرون أن النهي عنه ليس لأمر خارج، كما هو الحال في النهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وإنما لأمر ذاتي، يرجع إلى البيع نفسه، وهو شبهة الربا⁽¹⁶⁾.

وفيما يأتي نفض الأدلة التي اقتضت استحسان منع هذا البيع عندهم:

المطلب الثالث: أدلة الحنفية على منع إعادة شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن ومناقشاتهما.

الفرع الأول: الدليل الأول ومناقشته.

الدليل الأول: أثر عائشة رضي الله عنها في استدراكها على زيد بن أرقم رضي الله عنه.

عن أبي إسحق عن امرأته العالية: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فِي نِسْوَةٍ، فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةً فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَأَنْتِ لِي جَارِيَةٌ، فَبِعْتُهَا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، بِثَمَانِ مِائَةٍ، إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ بِسِتِّ مِائَةٍ، فَتَقَدَّمْتُ السِّتْمِائَةَ، وَكَتَبْتُ عَلَيْهِ ثَمَانِ مِائَةٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: "بِئْسَ وَاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتِ، وَبِئْسَ وَاللَّهِ مَا اشْتَرَى، أَخْبِرِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ: أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ"، فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ إِنْ أَخَذْتُ رَأْسَ مَالِي وَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْفَضْلَ؟ قَالَتْ: "مَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ فَمِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا" [البقره:275] الْآيَةَ، أَوْ قَالَتْ: "وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ" الْآيَةَ [البقره:275] (17).

وبمثله أخرجه الدارقطني عن يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية (18).

وجه الدلالة: أنها ألحقت بزید وعيدا بإبطال الحج والجهاد، لا يوقف عليه بالرأي، فالظاهر أنها قالتها سماعا من رسول الله ﷺ (19)، ولو كان هذا اجتهادا منها لم تمنع زيدا منه، ولم تحكم ببطان جهاده، ولم تدعه إلى التوبة (20)، ولأن الصحابي إذا قال ما يخالف القياس، حمل على التوقيف (21).

مناقشات الدليل الأول:

لقد كان هذا الأثر مثار أخذٍ وردِّ طويلين، سندًا ودلالة، بين المصححين للبيع الذي أنكرته عائشة رضي الله عنها -وعلى رأسهم الشافعية- ومخالفهم، وهم الحنفية والمالكية والحنابلة. وليس من غرضنا في هذا البحث التطويل بذكر ذلك والإسهاب فيه، ولذلك سنكتفي من ذلك بإجمال لأهم ما ثار حوله من نقاش:

فقد ضعفه الإمام الشافعي بجهالة العالية (22)، وقال الدارقطني: "أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما" (23)، وقال ابن عبد البر: "وهو خبر لا يثبت به أهل العلم بالحديث، ولا هو مما يحتج به عندهم، وامرأة أبي إسحاق وامرأة أبي السفر وأم ولد زيد بن أرقم، كلهن غير معروفات بحمل العلم، وفي مثل هؤلاء روى شعبة عن أبي هشام أنه قال: كانوا يكرهون الرواية عن النساء، إلا عن أزواج النبي ﷺ" (24)، وقال ابن حزم: "امرأة أبي إسحاق مجهولة الحال، لم يرو عنها أحد غير زوجها، وولدها يونس" (25).

وأجاب عن ذلك آخرون: فقال ابن الهمام: "وقول الدارقطني في العالية هي مجهولة لا يحتج بها، فيه نظر، فقد خالفه غير واحد" (26)، وقال ابن عبد الهادي: "هذا إسنادٌ جيدٌ"، والعالية "امرأة جلييلة القدر معروفة، ذكرها محمد بن سعد في كتاب "الطبقات"، فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل، امرأة أبي إسحاق السبيعي، سمعت من عائشة" (27)، وقال الطبري: هي امرأة معروفة، وهي العالية بنت أيفع، زوجها أبو إسحاق السبيعي، وهو إمام من أئمة المسلمين، وابنها

يونس، وهو ممن حمل عنه العلم، وروى عن جماعة من أهل العلم، منهم أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، والشعبي. وابنا ابنتها: إسرائيل بن يونس، ومنزلته معروفة، فروى عن جده، وعن غيره، والآخر: عيسى بن يونس، وهو حجة في الرواية، وقد كان ابن عيينة يعظمه، وإذا رآه قال: مرحباً بالفقيه ابن الفقيه. ثم قد روى هذا الخبر عنها: زوجها أبو إسحاق وابنتها يونس، وعمل به أئمة بلدها: أبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، مع علمهم بأهل بلدهم وأحوالهم، وهذا تعديل لها وقبول لروايتها. وقد قَبِلَ المخالف ما روت حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن جدتها كبشة عن أبي قتادة عن النبي ﷺ من إباحة سؤر الهرة، وَقَبِلَ أيضا ما روته فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء: نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه، وهي غير مشهورة بالعلم⁽²⁸⁾. وقال ابن قيم الجوزية: "وهذا حديث فيه شعبة، وإذا كان شعبة في حديث فاشد يدبك به، فمن جعل شعبة بينه وبين الله، فقد استوثق لدينه. وأيضا فهذه امرأة أبي إسحاق وهو أحد أئمة الإسلام الكبار، وهو أعلم بامراته وبعدها، فلم يكن ليروي عنها سنة يُحَرِّمُ بها على الأمة، وهي عنده غير ثقة، ولا يتكلم فيها بكلمة، بل يحايبها في دين الله، هذا لا يظن بمن هو دون أبي إسحاق. وأيضا فإن هذه امرأة من التابعين، قد دخلت على عائشة، وسمعت منها وروت عنها، ولا يُعْرَفُ أحدٌ قدح فيها بكلمة. وأيضا فإن الكذب والفسق لم يكن ظاهرا في التابعين، بحيث ترد به روايتهم. وأيضا فإن هذه المرأة معروفة، واسمها العالية، وهي جدة إسرائيل، كما رواه حرب من حديث إسرائيل: حدثني أبو إسحاق عن جدته العالية، يعني جدة إسرائيل؛ فإنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق. والعالية امرأة أبي إسحاق وجدة يونس، وقد حملا عنها هذه السنة. وإسرائيل أعلم بجدته، وأبو إسحاق أعلم بامراته. وأيضا فلم يعرف أحد قط من التابعين أنكر على العالية هذا الحديث، ولا قدح فيها من أجله، ويستحيل في العادة أن تروي حديثا باطلا، ويشتهر في الأمة، ولا ينكره عليها منكر، وأيضا فإن في الحديث قصة، وعند الحفاظ إذا كان فيه قصة، دلهم على أنه محفوظ"⁽²⁹⁾.

ومن الاعتراضات أنه ليس في حديث عائشة إلا أن صحابييين اختلفا في حكم، وأن لنا أن نأخذ بقول أي واحدٍ منهما، وقول زيد يوافق القياس، فكان أولى بالأخذ⁽³⁰⁾. وأجيب بأننا لم نحتج بقولها، وإنما احتجنا بما دل عليه قولها من التوقيف⁽³¹⁾. ولأن زيदा لم يقل قط إن هذا حلال، ولا أفتى به، ومذهب الرجل لا يؤخذ من فعله؛ إذ لعله فعله ناسيا، أو ذاهلا، أو غير متأمل، ولا ناظر، أو متأولا⁽³²⁾.

وقيل لعلها إنما خالفته في البيع الأول إلى العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم⁽³³⁾. وأجيب بأن عائشة -رضي الله عنها- كانت ترى البيع إلى العطاء⁽³⁴⁾. كما أنها جوزت تبقيه العقد الأول لما سألتها المرأة عن رد العبد وأخذ الستمئة؟ ولو كانت إنما أنكرته لكونه بيعا إلى العطاء، لما أبقت الأول⁽³⁵⁾. ولأنها قد كرهت العقد الثاني، وليس فيه هذا المعنى. وإنما كرهت العقد الأول؛ لأنهما اتخذاه وسيلة للثاني، الذي هو مقصود الفساد⁽³⁶⁾.

على أن قولها: "بئس ما شريت وما اشتريت"، يحتمل معنى: بئس ما أبدلت -في العقد الثاني- وهو الستمئة درهم، وبئس ما استبدلت فيه، وهي الجارية، وهي تسمى في هذا العقد الثاني بائعة ومشتريه، لأنها بائعة للدراهم ومشتريه للجارية⁽³⁷⁾.

ولأنها صرحت بأن سبب ذمها لأجل الربا، بقريئة تلاوة آية الربا⁽³⁸⁾. لكن، ضَعَفَ هذا الجواب الأخير، بأن تلاوة الآية للدلالة على قبول التوبة، جوابا لقول المرأة: أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل، لا لتعليل المنع بالربا⁽³⁹⁾.

الفرع الثاني: الدليل الثاني ومناقشته:

الدليل الثاني: ربا البيوع أو شهيته:

قال الحنفية: إن هذا البيع فيه ربا البيوع⁽⁴⁰⁾، أو شهيته⁽⁴¹⁾.

وهو ما بينه الكاساني، فيقول: "ولأن في هذا البيع شبهة الربا؛ لأن الثمن الثاني يصير قصاصا بالثمن الأول، فبقي من الثمن الأول زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة، وهو تفسير الربا. إلا أن الزيادة ثبتت بمجموع العقدين فكان الثابت بأحدهما شبهة الربا، والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة، بخلاف ما إذا نقد الثمن؛ لأن المقاصة لا تتحقق بعد الثمن، فلا تتمكن الشبهة بالعقد"⁽⁴²⁾.

ويقول ابن مازة: "ولأجل شبهة الربا؛ لأن بين الثمن الثاني وبين الثمن الأول شبهة المقابلة، من حيث إن العقد الثاني أوجب تأكيد الثمن الأول؛ لأن الثمن الأول كان بعرض السقوط بالرد، وهذه العرضية تزول بالبيع الثاني، كان وجوب الثمن الأول مضافاً إلى العقد الثاني، موجباً للثمن الأول حكماً، والثمن الثاني حقيقة، فكان بينهما شبهة المقابلة، من حيث إن وجوبها مضاف إلى عقد واحد في حالة واحدة، ولو ثبت بينهما حقيقة المقابلة يثبت شبهة الربا، بخلاف ما بعد قبض الثمن؛ لأن هناك العقد الثاني أوجب تأكيد الثمن الأول؛ لأن الثمن الأول صار مؤكداً بالقبض، ولم يبق له عرضية السقوط قبل العقد الثاني، فلم يكن تأكيداً له"⁽⁴³⁾.

مناقشة الدليل الثاني:

يُنَاقَشُ هذا الدليل بأنه لو كان المنع من العقد الثاني للربا؛ لوجب إذا عاود شراءه بأكثر من الثمن الأول، أن لا يجوز؛ لأن الربا لا يجوز بالزيادة، كما لا يجوز بالنقصان. وهذا من الاعتراضات القوية التي ذكرها القدوري على تعليل الحنفية، ثم أجاب عنها بجواب مفاده: أنه إذا باع بمثل الثمن أو بزيادة، لا يكون قَصَدَ بالعقدين مَقْصِدَ عقدٍ واحدٍ، لأن الإنسان لا يبيع الشيء بثمن، ويتاعه بأكثر منه⁽⁴⁴⁾. ولا يرى الباحث أن هذا الجواب دافعٌ للمناقشة الواردة على الدليل؛ لأنه إذا ثبت أن سبب المنع ربا البيوع، فينبغي طرده في الزيادة والنقصان. وإنما يصلح هذا الجواب، لو كان تعليل الحنفية المنع في المسألة بسد الذريعة إلى الربا؛ لأن الذريعة تُسَدُّ حيث تقوى التهمة لقصد الربا، والتهمة تقوى في البيع بثمنٍ مع إعادة الشراء بثمنٍ أقل منه، دون العكس.

الفرع الثالث: الدليل الثالث ومناقشته:

الدليل الثالث: ربح ما لم يضمن:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ"⁽⁴⁵⁾. والثمن من البيع الأول لم يقبضه، فلم يدخل في ضمانه، فكان في إعادة الشراء بثمن أقل، مع المقاصة لما في الذمة، ربح ما لم يضمن، وذلك حرام بالنص⁽⁴⁶⁾. يقول السرخسي موضحاً هذا المعنى: "وبيان ذلك أن الثمن لا يدخل في ضمانه قبل القبض، فإذا عاد إليه الملك الذي زال عنه بعينه وبقي له بعض الثمن، فهذا ربحٌ حصل لا على ضمانه"⁽⁴⁷⁾. مناقشة الدليل الثالث:

ومما يُنَاقَشُ به هذا الدليل: أن الحنفية يجيزون أن يعاود شراء العين بثمن أقل، من طرف ثالث انتقل المبيع له، وفي ذلك ربح ما لم يضمن. وقد أورد القدوري هذه المناقشة، وأجاب عنها جواباً مفاده: أنه حين يعاود شراءه من ثالث، يضمن الثمن للثالث بالعقد، فيستفيد ربح ما ضمن. ولأن الربح قد لا يحصل له، لجواز أن يهلك ما في ذمة الأول⁽⁴⁸⁾.

والذي يُضَعَفُ هذا الدليل في نظر الباحث، أن الأصل (القياس) جواز الشراء بثمن ثابت في الذمة لسلعة أخرى، ولو أعقب ذلك مقاصد مع دين آخر للمشتري في ذمة البائع، بل ولو نتج عن ذلك ربح.

ولا يمنع الحنفية ذلك، ولا يُدْخَلُونَهُ في ربح ما لم يضمن، وما جاز في سلعة أخرى فالأصل أن يجوز في السلعة نفسها؛ لأن انتفاء الضمان - في نظر الحنفية - متعلق بالثمن لا بالسلعة. ومثال ذلك ما لو باع تمرًا مثلاً، ثم عاود شراء تمر آخر مثله وصفاً وقدرًا، بثمن أقل، أو تمر آخر مثله وصفاً، أكثر منه قدرًا، بثمن مساوٍ للثمن الأول غير المقبوض أو أقل منه.

الفرع الرابع: الدليل الرابع ومناقشته:

الدليل الرابع: القياس على عدم جواز التصرف في المبيع قبل قبضه:

أنه إذا كان لعدم قبض المبيع تأثير في المنع من التصرف في المبيع، كذلك عدم قبض الثمن، له تأثير في المنع من التصرف في المبيع، والجامع أنه أحد العوضين في بيوع الأعيان⁽⁴⁹⁾.

مناقشة الدليل الرابع:

يمكن أن يُناقش بالفرق بين المبيع والثمن، بدليل أن المشتري يستطيع التصرف بالعين قبل نقد الثمن لطرف ثالث، أو حتى لبائعها الأول، إذا كان بثمن أكثر من الثمن الأول.

الفرع الخامس: خلاصة وترجيح:

يُلاحظ أن مستندات الحنفية في المنع من البيع المذكور، لا تخلو من مناقشات وإيرادات قوية. والذي يترجح عند الباحث منع الصورة الواردة في أثر عائشة رضي الله عنها وما يماثلها، ولكن بالاستناد إلى دليل يراه الباحث أقوى وأسد من الأدلة التي استند لها الحنفية، وهو الدليل الذي استند له المالكية على وجه الخصوص وكذلك الحنابلة في المنع من الصورة المذكورة، وهو سد الذريعة إلى ربا الديون، لأن الصورة الواردة في أثر عائشة رضي الله عنها، حيلة واضحة على ربا الديون، ولو لم يثبت هذا الأثر، أو لم ترد هذه الصورة في أثر، لوجب منعها بأصل سد الذرائع.

المبحث الثاني: قيود إعادة شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن عند الحنفية وأحكامها:

هناك عدة قيود لا بد من توافرها لمنع هذا النوع من البيوع عند الحنفية، مثل رجوع السلعة بعينها إلى بائعها الأول، وأن يكون ذلك قبل نقد الثمن في البيع الأول، وهو ما نفضله في الآتي:

المطلب الأول: التقييد الأول: عقد بيع أول لم يُنقد فيه الثمن كاملاً:

في هذا النوع من البيوع، لا بد من وجود عقد بيع أول، بثمن حال أو مؤجل، لم يُنقد فيه جميع الثمن⁽⁵⁰⁾.

حتى لو نقد المشتري الثمن كله، جاز للبائع إعادة الشراء، وإن لم ينقد المشتري في البيع الأول الثمن، أو نقده إلا شيئاً يسيراً، درهماً أو أقل، لم يجز أن يُعاوَدَ البائع شراءه بثمن أقل⁽⁵¹⁾.

المطلب الثاني: القيد الثاني: أن تتم إعادة الشراء من مالك العين الأول:

مالك العين ممنوع من إعادة شرائها لنفسه، ويستوي في المنع أن يكون هو الذي أبرم عقد بيعها الأول بنفسه، أو وكّل غيره ليُبرمه عنه؛ لأن وكيله نائب عنه، فهو بمنزلة ما لو باع هو العين التي يملكها بنفسه.

كما أن مالك العين ممنوع من التوكّل في إعادة شرائها لغيره؛ لأن توكله لغيره - في حقوق العقد - بمنزلة عقده لنفسه، فكان هذا في حكم ما لو أعاد شراء العين لنفسه⁽⁵²⁾.

ويقوم مقام مالك العين في المنع من إعادة شراء العين، بثمن أقل، قبل نقد الثمن الأول: سيّده، وعبده، ومُكاتبه، ومُدبّره، وأم ولده؛ لأن العبد وما يملك لسيد⁽⁵³⁾.

وكيل مالك العين في البيع الأول:

يقوم مقام مالك العين في كل ما يجوز له ويمتنع عليه، وفي كل ما يتعلق بمن يقوم مقامه أو يأخذ حكمه، مما سنذكره، وكأنه مالك العين نفسه: وكيله في البيع الأول للعين؛ لأن الوكيل بالبيع الأول هو - في حقوق العقد - بمنزلة المالك نفسه.

فلا يصح لهذا الوكيل أن يُعيد شراء العين لنفسه، بثمن أقل قبل نقد الثمن الأول؛ لأنه شراء البائع من وجه، والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمان.

كما لا يصح أن يُعيد شراء العين لصالح غيره؛ لأن الشراء واقع له من حيث الحقوق، فكان هذا شراءً لنفسه من وجه⁽⁵⁴⁾.

ومثّل وكيل مالك العين بالبيع الأول: مضارب المالك، وشريكه في تلك التجارة⁽⁵⁵⁾.

حكم توكيل مالك العين غيره في إعادة الشراء:

إن وكّل مالكُ العين من يُعاوَدُ الشراء له بثمن أقل، قبل نقد الثمن الأول:

فقال أبو حنيفة: عقد إعادة الشراء صحيح، ويكون ملكاً له، والثمنان يلتقيان قصاصاً، لكن لا يطيب فرق الزيادة بين الثمنين للموكل. وقال محمد: العقد فاسد. وقال أبو يوسف: العقد صحيح للوكيل، ولا يلزم الأمر.

وأصل ذلك خلافهم في توكيل المسلم للذمي بشراء خمر له، أو بيعها:

فعند أبي حنيفة يصح؛ لأنه لا يجعل الموكل مشترياً بشراء الوكيل، بل الوكيل بمنزلة العاقد لنفسه، ثم الملك ينتقل إلى الموكل حكماً، كما لو اشترى الخمر لنفسه، ثم مات، فورثه فيه وارثه. وأبو يوسف ومحمد يجعلان شراء الوكيل للموكل، كشراء الموكل لنفسه. إلا أن التوكيل بشراء الخمر أو بيعه، لما بطل للموكل عندهما، صار الوكيل الذمي مشترياً لنفسه، واستمر أبو يوسف على هذا في مسألتنا، فصحح إعادة الشراء فيها للوكيل. أما محمد، ففرق بين مسألتنا وبين مسألة التوكيل بشراء الخمر وبيعه، فقال في مسألتنا: يصير الوكيل مشترياً للموكل شراء فاسداً، حتى يصير المبيع بقبض الوكيل مضموناً بالقيمة على الموكل.

ووجه الفرق بين المسألتين عند محمد: أن المسلم ليس من أهل العقد على الخمر، حتى لو اشترى الخمر لنفسه لا يملك، وإن قبض، فكذلك توكيله بالشراء باطل. أما مالك العين في مسألتنا فمن أهل مباشرة هذا العقد، حتى لو اشتراه بنفسه انعقد شراؤه فاسداً، فكذلك إذا وكل غيره فيه؛ لأن التوكيل بالشراء الفاسد صحيح، كالتوكيل بالشراء إلى الحصاد والدياس. وإذا صححت الوكالة، يكون شراء الوكيل كشراء الموكل، ويكون قبض الوكيل للموكل، فيصير مضموناً عليه بالقيمة.

وأبو يوسف يقول متى أمكن تصحيح العقد لا يجوز إفساده، وهنا لو جعلنا الوكيل مشترياً لنفسه، كان الشراء صحيحاً، ولو جعلناه مشترياً للأمر كان الشراء فاسداً، فينبغي أن يجعل مشترياً لنفسه، ليكون شراء صحيحاً⁽⁵⁶⁾.

حكم قيام أبي مالك العين وابنه وزوجه بإعادة شراء العين لأنفسهم:

عند أبي حنيفة: يقوم مقام مالك العين - في امتناع إعادة الشراء - أبوه وابنه وزوجه، إذا اشترى لأنفسهم؛ لاتصال منافع المال بينهم، وعدم قبول الشهادة لبعضهم على بعض، فكان معنى ملك كل واحد منهم ثابتاً لصاحبه، فكان عقده واقعاً لصاحبه من وجه، فيؤثر في فساد العقد احتياطاً في باب الربا.

وخالف الصحابان في الأب والابن والزوجة، فأجازا لهم إعادة شراء ما باعه الابن والأب والزوج لأنفسهم؛ لتباين الأملاك⁽⁵⁷⁾.

وهو نظير الخلاف بينهم في الوكيل بالبيع:

عند أبي حنيفة: أنه لا يبيع ممن لا تجوز شهادته له، كما لا يبيع من نفسه ومملوكه. وعند أبي يوسف ومحمد: يجوز بيعه منه، كما يجوز من أخيه وغيره من القرابات⁽⁵⁸⁾.

حكم قيام وارث مالك العين بإعادة شراء العين لنفسه:

لا يقوم مقام مالك العين بعد موته في امتناع إعادة الشراء -وارثه، وَمِنْ ثَمَّ يجوز لوارث مالك العين إعادة الشراء، وهذا في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف. وحجة أبي يوسف: أن وارث مالك العين الأول قائم مقامه. وحجتهم: أن العقد وقع للوارث لكونه أصيلاً في الحقوق، وليس بصفته وارثاً. ولكن لا تطيب له الزيادة عند الإمام، وإن ملكها. وجواز شراء وارث مالك العين مقيّد -عند أبي حنيفة- بما إذا كان وارثاً تقبل شهادته له، أما إذا كان وارثاً لا تقبل شهادته له، كالوالد والولد، فلا يجوز له أن يُعاوَدَ الشراء، لأنه لا يجوز لهؤلاء الشراء حال حياة البائع الأول عند أبي حنيفة، لاتصال منافع الأملاك بينهم، فكذلك بعد موت البائع⁽⁵⁹⁾.

وقال بعض مشايخ الحنفية: يجوز للوارث إعادة الشراء مطلقاً عند أبي حنيفة، ولو كان ممن لا تقبل شهادته لمورثه (مالك السلعة)، كما هو قول محمد؛ للفرق بين حال حياة المورث وحال موته؛ لأن سبب المنع فيمن لا تقبل شهادته -وهو اتصال منافع الأملاك- قد انقطع بالموت⁽⁶⁰⁾.
إشكال وردّه:

يفرض السرخسي إشكالاً على مذهب أبي حنيفة، ويُجيبُ عنه: ووجه الإشكال -كما يُصوِّره-: أن أبا حنيفة منع ابن مالك العين ومملوكه من إعادة الشراء، ولم يمنع مالك العين من أن يُوكَّلَ في إعادة الشراء، مع أن شراء الوكيل له، فوق ما تحصل بشراء ابنه ومملوكه لنفسهما. يُضاف إلى ذلك أنه في مسألة الخمر، لو كان للمسلم عبد مكاتب كافر، أو عبد مأذون كذلك، أو أب كذلك، فاشترى خمرًا، صح شراؤه. ثم دفع السرخسي هذا الإشكال: بأن المنع في مسألتنا لِأجل العقد، لا لِأجل المعقود عليه، بدليل أن أحد العقدين لو كان هبة، كان كل واحد من العقدين صحيحاً، فشَمِلَ المنع من إعادة الشراء بثمان أقل، كلٌّ من له حق في العقدين جميعاً، كالأب والابن، وخرج منه من ليس له حق فيهما جميعاً، كالوكيل بإعادة الشراء؛ لأنه ليس له حق في العقد الأول؛ فلهذا صح منه العقد الثاني، وإن كان حكم العقد الثاني يثبت للبائع الأول. وذلك بخلاف مسألة الخمر؛ إذ المنع فيها لانعدام صفة التقوّم في الخمر، وذلك يتعلق بالعاقِد خاصة، فإذا كان العاقِد كافرًا، صح العقد،

ولو ثبت به حق الملك أو حقيقة الملك أو شبهة الملك لمسلم؛ لأن ذلك يثبت للمسلم بطريق الحكم⁽⁶¹⁾.

المطلب الثالث: القيد الثالث: أن تكون إعادة الشراء للعين ذاتها التي بيعت في البيع الأول:
منع البائع من إعادة الشراء بثمن أقل، قبل نقد الثمن الأول، خاص بالعين التي باعها، كلها أو بعضها.

حتى لو أعقب البيع الأول، شراءً بالثمن الذي لم يقبض لعين أخرى غيرها، جاز؛ لأن الثمن دين لا يستحق قبضه في المجلس، ويجوز الإبراء عنه، فيجوز الاستبدال به أيضا، كبديل العروض⁽⁶²⁾.

يقول محمد بن الحسن: "وإذا باع الرجل طعاما بدراهم، فلا بأس بأن يشتري بالثمن قبل أن يقبضه من المشتري، ما بدا له من العروض، يدًا بيد، طعاما كان أو غيره، أكثر من طعامه أو أقل، إذا لم يكن طعامه بعينه؛ لأن هذا غير ما باع"⁽⁶³⁾.

حكم إعادة شراء المالك حصّة في العين التي باعها:

لو اشترك مع شخص آخر في إعادة شراء ما باع، بأقل من الثمن الذي باعه به، كانت حصّة الذي اشترى معه جائزة، وحصته مردودة لا تجوز⁽⁶⁴⁾.

حكم إعادة شراء العين ممن كان يملك فيها حصّة شائعة:

لو باعا سلعة مملوكة لهما بألف، فقالا للمشتري: بعناكها بألف، كلّ نصف بخمسمائة، ثم أعاد أحدهما شراءها كلها بخمسمائة، فسد إعادة الشراء في نصفه؛ لأنه شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، وصح في نصف شريكه بنصف خمسمائة؛ لأنه ما باع ولا بيع له.

ولو أعادا كلاهما شراءها كلها بخمسمائة، صح شراء كل واحد منهما في ربعها؛ لأن كل واحد منهما اشترى نصفًا شائعًا، نصفه فيما باع، فيفسد، ونصفه فيما باع شريكه، فيصح⁽⁶⁵⁾.

المطلب الرابع: القيد الرابع: أن تتم إعادة الشراء والعين لا تزال في ملك مشتريها الأول:

يشترط في المنع أن يُعاودَ البائعُ شراءَ العين من الشخص الذي اشترى منه العين، لا من غيره. فلو أن المشتري الأول الذي اشترى منه العينَ باعها لطرف ثالث، أو وهبها له وسلمها، أو أوصى بها له، ثم عاود البائع الأول شراءها من هذا الثالث بثمن أقل، جاز، ويصير كأنما اشترى عينًا أخرى غير التي باعها، فلا يتحقق الربا؛ لأن اختلاف الملك، كاختلاف العين، أصله حديث بريرة حيث قال -عليها السلام-: "هو لها صدقةٌ ولنا هديّةٌ"⁽⁶⁶⁾.

حكم شراء العين من مشتريها الأول بعد أن خرجت منه وعادت إليه:

إن كانت العين خرجت من ملك المشتري الأول لثالث، ثم عادت له بعد أن خرجت منه: فإن رجعت له بسبب جديد، كالإقالة، أو الشراء، أو الهبة، أو الميراث، فشراء البائع الأول منه بالأقل، جائز؛ لأنها رجعت له بملك جديد غير الملك الأول الذي كان استفاده من البائع الأول. واختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين.

وإن عادت إليه بما هو فسخ، كالرد بخيار رؤية، أو خيار شرط، فشراء البائع الأول منه بالأقل لا يجوز؛ لأن الفسخ يكون رفعا من الأصل، وإعادة إلى قديم الملك، فصار كأنه لم يخرج عن ملكه أصلاً⁽⁶⁷⁾.

عدم جواز إعادة شراء العين ممن ورثها من المشتري الأول:

إعادة الشراء من وارث المشتري الأول، كالشراء من المشتري الأول في المنع؛ لأن الملك لم يختلف، وإنما قام وارث المشتري الأول مقامه، بدليل أنه يرد بالعيب فيما كان مورثه قد اشتراه، ويُردُّ عليه بالعيب، فيما كان مورثه قد باعه⁽⁶⁸⁾.

مقارنة بين وارث العين من المشتري ووارث البائع:

منع أبو يوسف وارث البائع من إعادة الشراء، كما امتنع إعادة شراء العين ممن ورثها من المشتري الأول، وحجته أن وارث كل واحد منهما قائم مقامه⁽⁶⁹⁾.

وأما أبو حنيفة ومحمد، فجوزوا لوارث البائع أن يعيد الشراء بثمن أقل.

والفرق لهما بين وارث البائع ووارث المشتري:

أن الوارث يقوم مقام المورث فيما يرث، لا فيما لا يرث. ووارث البائع كان يملك الشراء لنفسه حال حياة مورثه، لا بطريق الإرث والخلافة؛ فلا يرث المنع، كالأجنبي في ذلك، وأما وارث المشتري فلم يكن يملك التصرف في العين، حال حياة المشتري، وإنما ملك التصرف فيها بعد موت المشتري بطريق الوراثة والخلافة، فورث المنع، ولم يملك من أنواع التصرف في العين، إلا ما كان يملكه سلفه (المشتري) فيها⁽⁷⁰⁾.

جواز إعادة الشراء من الذي أوصى له المشتري بالعين:

يجوز إعادة الشراء من الذي أوصى له المشتري بالعين، وليس الموصى له بالعين كوارث المشتري في المنع من إعادة شراء العين منه.

والفرق بينهما: أن الوراثة خلافة، وإنما ينتقل إلى الوارث الملك الذي كان للمورث؛ ولهذا يردده بالعيب، ويصير مغرورا فيما اشتراه مورثه، ويجوز إقالة الوارث مع البائع لمورثه. أما الموصى له فثبت له ملك بسبب متجدد؛ ولهذا لا يردده بالعيب، ولا يقيل العقد مع بائع الموصي، ولا يصير مغرورا فيما اشتراه الموصي⁽⁷¹⁾.

المطلب الخامس: القيد الخامس: أن تكون إعادة الشراء بثمن أقل:

المتنع عند الحنفية إعادة شراء العين بثمن أقل من الثمن الأول الذي بيعت به، حتى لو اشترى بمثل الثمن الذي باع به، أو بأكبر منه، جاز؛ لانعدام شبهة الربا، وبيع ما لم يضمن، ولأن فساد العقد معدول به عن القياس، وإنما عُرِفَ بالأثر (أثر عائشة رضي الله عنها)، والأثر جاء في الشراء بأقل من الثمن الأول، فبقي ما وراءه على أصل القياس⁽⁷²⁾.

حكم إعادة الشراء بمثل الثمن الأول لأجل أبعد:

من الصور التي تأخذ حكم الشراء بثمن أقل: أن يبيع عيناً بثمن حال، ويُعاود شراءها بمثل ثمن البيع الأول، نسيئة؛ لأن المؤجل أنقص من الحال، فكان شراءً بثمن أقل حكماً. وكذلك لو كان البيع الأول بألف مؤجلة، فأعاد شراءها بألف مؤجلة إلى أجل أبعد من الأجل الأول، كما لو باع بألف نسيئة إلى سنة ثم اشتراه بألف نسيئة إلى سنتين⁽⁷³⁾. فإن زاد -في الصور المذكورة- على الثمن الأول درهماً أو أكثر، جاز؛ لأن الزائد في الثمن الثاني يُجعل في مقابلة النقصان المتمكن بزيادة الأجل، فينعدم النقصان به معنى، فينتفي أنه شراء بثمن أقل⁽⁷⁴⁾.

حكم إعادة شراء العين وسلعة أخرى معها بأكثر من الثمن الأول أو بمثله:

لو أعاد شراء ما باع قبل أن ينتقد ثمنه، وسلعةً أخرى معه، بالثمن الذي باع وزيادة: صح في السلعة الأخرى، لأنها ليست عين ما باعه أول مرة. وتوقف الحكم في إعادة شراء العين التي باعها، على ما ينتج عن تقسيم ثمن صفقة إعادة الشراء على قيمتي السلعتين: فإن خرجت حصة العين التي باعها وأعاد شراءها من تلك القسمة، أقل من الثمن الذي باعها به أول مرة، فسد البيع فيها. وإن كانت مثله أو أقل، صح إعادة الشراء فيها⁽⁷⁵⁾. ولو كانت المسألة بحالها، وإعادة الشراء للسلعتين بمثل الثمن الأول الذي لم ينتقده، صح في السلعة الأخرى أيضاً، وفسد في العين التي كان باعها أول مرة؛ لأنه حين يُقسَّم الثمن عليهما بقدر قيمتهما، ينقص حظ التي باعها أول مرة عن الثمن الأول الذي بيعت به أول مرة، ولا بد⁽⁷⁶⁾.

وعدم تعدي الفساد إلى جزء الصفقة السليم، واضح على أصل الصاحبين، وغير واضح على أصل أبي حنيفة؛ لأن من أصله أن البيع إذا فسد بعضه، فسد كله، إذا كان الفساد مقارناً، وقد أجاب الحنفية عن هذا بأجوبة:

منها: أن الفساد هنا ضعيف خفي؛ لقوة اختلاف العلماء فيه، حتى خفي على زيد بن أرقم. ومنها: أن الفساد هنا باعتبار شبهة الربا، فإذا اعتبرت في الجانب السليم من الصفقة، كان اعتباراً لشبهة الشبهة، وهي غير معتبرة. ولأن اشتراط قبول إحدى الصفقتين لقبول الأخرى هنا ليس هو سبب الفساد، بدليل أنه لو كان يمثل الثمن الأول لجاز فيهما، وإنما الفساد لأجل الربح الحاصل لا على ضمانه، وهذا موجود في الجزء الفاسد دون الآخر.

ومنها: أن الفساد طارئ؛ لأنه يظهر بانقسام الثمن أو المقاصة، فهو فساداً لا يسري⁽⁷⁷⁾.

المطلب السادس: القيد السادس: المجانسة بين الثمنين في البيعين:

يُشترط في المنع من إعادة الشراء، المجانسة بين ثمني البيعين. فلو باع العين بدراهم، ثم أعاد شراءها قبل نقد ثمنها بعرض، قيمته أقل من الثمن الدراهم، لم يمتنع؛ لأنه لا تقع مقاصة بين الثمنين غير المتجانسين، فلا يظهر فضلاً بلا عوض، لأن الفضل إنما يظهر عند المجانسة⁽⁷⁸⁾.

والقياس على هذا، يقتضي أن يجوز لو باع بدراهم أن يعاود الشراء بدنائير قيمتها أقل من قيمة الدراهم؛ لعدم المجانسة بين الدراهم والدنانير، وهو قول زفر، لكن المذهب عدم الجواز استحساناً.

وجه الاستحسان: أن الدراهم والدنانير وإن كانا جنسين صورة، فهما جنس واحد معنى؛ لأن المقصود بهما واحد وهو الثمنية، ولهذا جُعِلَا في أغلب الأحكام كجنس واحد، ووجب ضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة. ولأنه إذا اجتمع موجب الحلال وهو عدم المجانسة، وموجب الحرام وهو المجانسة، غُلب موجب الحرام احتياطاً. ولأن ثبوت هذه الحرمة لأجل الربا، وباب الربا مبني على الاحتياط⁽⁷⁹⁾.

المطلب السابع: القيد السابع: بقاء العين على حالها عند مشتريها دون تعيب أو نقص:

يُشترط في المنع من البيع الثاني، أن لا تكون قيمة العين نقصت في يد مشتريها بسبب عيب ونحوه، كما لو كانت جارية، فولدت، فنقصت قيمتها بسبب الولادة.

فلو تعيبت العين عند مشتريها، عيباً أنقص من قيمتها، جاز إعادة شرائها بثمن أقل قبل نقد الثمن الأول؛ إذ يجعل نقصان الثمن في مقابل نقصان القيمة بالعيب، فلا يظهر ربح ما لم يضمن، ولا ربا زيادة لا مقابل لها.

وسواء في ذلك أكان نقصان الثمن بقدر نقصان القيمة بالعيب أو أكثر.

والنقصان في العين لا بد أن يكون من حيث الذات، حتى لو نقصت قيمتها بتغير الأسعار لم يجز الشراء بالأقل؛ لأن تغير السعر غير معتبر في حق الأحكام، كما في حق الغاصب؛ إذ هو فتورٌ في الرغبات، لا فوات جزء⁽⁸⁰⁾.

المبحث الثالث: مقارنة إجمالية بين إعادة شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن عند الحنفية وبيع الأجال عند المالكية وبيع العينة عند الشافعية والحنابلة.
المطلب الأول: مقارنة بين الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من حيث لقبُ المسألة: لقبُ المسألة عند الحنفية:

إذا أخذنا الصورة الرئيسية الواردة في حديث عائشة، وهي بيع عين بثمن مؤجل ثمانمائة، ثم إعادة شرائها بثمن حال ستمائة، لوجدنا أنها ترد في كلام الحنفية تحت عبارة "شراء ما باع بأقل مما باع، قبل نقد الثمن"⁽⁸¹⁾ ونحوها.

لقبُ المسألة عند المالكية:

يطلق المالكية على الصورة الرئيسية الواردة في حديث عائشة -مع صور أخرى ملحقه بها عندهم- اسم "بيع الأجال"، ويفردون لذلك باباً مستقلاً يُطيلون النفس في أحكامه وتفصيلاته، يقول الدردير: "بيع الأجال، وهي بيع ظاهرها الجواز لكنها تؤدي إلى ممنوع، ...، كبيع سلعة بعشرة لشهر، ويشترىها بخمسة نقداً"⁽⁸²⁾.

لقبُ المسألة عند الشافعية والحنابلة:

يطلق الشافعية على الصورة المذكورة اسم بيع العينة، يقول النووي: "ليس من المناهي بيع العينة -بكسر العين المهملة وبعد الياء نون- وهو أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثم يشتره قبل قبض الثمن، بأقل من ذلك الثمن، نقداً"⁽⁸³⁾.

وكذلك يطلق عليها الحنابلة اسم بيع العينة، يقول ابن قدامة: "من باع سلعة بثمن مؤجل، ثم اشتراها بأقل منه نقداً، لم يجز، ...، وهذه المسألة تسمى مسألة العينة"⁽⁸⁴⁾، ويقول الهوتو: "سميت بذلك؛ لأن مشتري السلعة إلى أجلٍ، يأخذ بدلها عينا؛ أي نقداً حاضراً"⁽⁸⁵⁾.

المطلب الثاني: مقارنة بين الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من حيث الحكم ودليله:

المنع عند الحنفية ومستندهم فيه:

يمنع الحنفية هذا البيع، ويستندون في المنع -كما أوضحناه مفصلاً في المطلب الثالث من المبحث الأول- بشكل أساسي إلى حديث عائشة، ويؤيدونه بمعانٍ آخر، أهمها: شبهة ربا البيوع بالفضل الخالي عن العوض في عقد معاوضة، وريح ما لم يضمن.

المنع عند المالكية ومستندهم فيه:

يمنع المالكية بيوع الأجل المناظرة له، ومستندهم الأساس في المنع، سد الذريعة، أو الاتهام على قصد الممنوع، وقد يعضد بعضهم ذلك أحياناً بذكر حديث عائشة⁽⁸⁶⁾.

وتفصيل ذلك عندهم في وجوه عديدة:

أولها وأهمها: القصد إلى قرض بزيادة، يقول القاضي عبد الوهاب: "ودليلنا أن هذه المسألة مبنية على الذرائع، وهو الأمر الذي ظاهره الجواز، إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع. ووجه ذلك أن البائع دفع مائة نقداً، ليأخذ مائة وخمسين إلى أجلٍ، فذكر السلعة والبيع لغو"⁽⁸⁷⁾. ويقول ابن رشد: "أصل ما بني عليه هذا الكتاب الحكم بالذرائع. ومذهب مالك -رحمه الله- القضاء بها، والمنع منها. وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور. ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استحابة الربا. وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة دينار إلى أجل، ثم يبتاعها بخمسين نقداً. فيكونان قد توصلا بما أظهره من البيع الصحيح إلى سلف خمسين ديناراً في مائة إلى أجل. وذلك حرام لا يحل ولا يجوز"⁽⁸⁸⁾.

وقصد قرض بزيادة، ليس هو الوجه الوحيد الذي سدوا الذريعة لقصده، بل هناك وجوه أخرى للمنع عندهم، هي: التهمة على قصد بيع وسلف، والتهمة على قصد الصرف المؤخر، والتهمة على قصد الكالي بالكالي⁽⁸⁹⁾.

حكم بيع العينة عند الشافعية ومستندهم فيه:

يصح الشافعية بيع العينة إذا لم يصرح المتعاقدان بقصدهما في البيع الأول، ولم يشترطا فيه إعادة الشراء. ومستندهم في ذلك القياس، وهو أنه يجوز للمشتري أن يعاود البيع للبائع، كما جاز له أن يبيعه لغير البائع، وكما لو باعه للبائع بمثل الثمن أو أكثر، أو بثمن أقل بعد نقد الثمن الأول⁽⁹⁰⁾.

يقول السبكي: "فإن فرض الشرط مقارنة للعقد بطل بلا خلاف، وليس محل الكلام، وإنما محل الكلام فيما إذا لم يكن مشروطاً في العقد وذلك من الواضحات"⁽⁹¹⁾.

وينقل الرافعي عن الإسفراييني والشيخ أبي محمد الجويني بأنه: إذا صار عادة غالبية في البلد، صار البيع الثاني كالمشروط في الأول، فيبطلان جميعاً، ويقرر أنه رأي يخالف المشهور في المذهب⁽⁹²⁾. يقول السبكي: "عرفت أن في المسألة خلافاً فيما إذا كان ثَمَّ عادةً، فإن لم يكن ثَمَّ عادةً، فلا خلاف أعلمه في المذهب في الجواز"⁽⁹³⁾.

ويقرر المتأخرون في المذهب الصحة، ولو صار عادة غالبية، مع تقريرهم كراهة هذا البيع⁽⁹⁴⁾. ويقصر بعض المتأخرين الكراهة على حال وجود عادة غالبية، وينفمها -مع نفي التحريم- إذا لم توجد عادة غالبية⁽⁹⁵⁾. ويفصل السبكي حالات الكراهة وعدمها في المذهب الشافعي بشكل دقيق، فيقول: "والصواب ما تقدم وأنه متى كان مقصوداً كره، سواء اعتاده أو لم يعتده، نعم إن جرى ذلك بغير قصد للمكروه ولا عادة، كقصبة عامل خبير، فينبغي الجزم بعدم الكراهة. والحاصل أنها مراتب: الأولى: أن يجرى ذلك بقصد المكروه من أهل التهمة فهو حرام عند المالكية، جائز عندنا مع الكراهة. الثانية: أن يجري من غير قصد للمكروه ولا يكون الشخص ممن يتطرق إليه التهمة، كقصبة عامل خبير، فالذي ينبغي الجزم به عدم الكراهة، ... المرتبة الثالثة: أن يجري بقصد المكروه من غير أهل التهمة فيكره عندنا"⁽⁹⁶⁾.

المنع عند الحنابلة ومستندهم فيه:

يمنع الحنابلة بيع العينة، المناظر لإعادة شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن عند الحنفية، ويتفقون مع الحنفية في الاعتماد أساساً على حديث عائشة في المنع. ويعضدون حديث عائشة، بأصل سدّ الذريعة، وفي الاستناد لهذا الأصل في المنع يتفقون مع المالكية، ولكنهم يقصرون ذلك على تهمة واحدة من التهم التي ذكرها المالكية، وهي قصد سلف بمنفعة (قرض بزيادة)، يقول ابن قدامة: "ولأن ذلك ذريعة إلى الربا، فإنه يُدخلُ السلعة، ليستبيح بيع⁽⁹⁷⁾ ألف، بخمسائة إلى أجل معلوم"⁽⁹⁸⁾.

خطأً لتعليل المنع عند الحنفية بسدّ الذريعة لربا الديون:

يتضح مما سبق خطأ نسبة تعليل منع أبي حنيفة لهذا البيع بسدّ الذريعة إلى سلف جر منفعة، كما في قول ابن عبد البر -بعد أن بين أصل مالك في سدّ الذرائع في هذا الباب-: "وقد تابعهم في هذا الباب على اعتبار قطع الذرائع في بيوع الأجال، أبو حنيفة وأصحابه"⁽⁹⁹⁾. وكما في

قول المازري: "اختلف الناس في اعتبار حماية الذريعة في بيعات الأجل، فأثبتته مالك وأبو حنيفة. وأنكره الشافعي"⁽¹⁰⁰⁾.

وقد تتبعنا حجج الحنفية في المنع من كتهم، ولم نجد منها سد الذريعة. كما أن الحديث عندهم عن سبب المنع يتمثل في ربا البيوع، لا بسد الذريعة لربا الديون. ويجدر -هنا- ملاحظة الفرق في نوع الربا الذي يتم تعليل المنع به بين المذاهب المانعة: فهو عند الحنفية ربا البيوع، وهو الفضل الخالي عن العوض في عقد معاوضة. وهو عند المالكية والحنابلة -بشكل رئيس- سد الذريعة لربا الديون، بالإضافة إلى سد الذريعة إلى بعض صور ربا البيوع عند المالكية، مثل الصرف المستأخر.

ويؤكد خطأ نسبة تعليل منع أبي حنيفة لهذه البيوع بسد الذريعة لربا الديون: أن محمد بن الحسن قد ذكرَ هذا الأساس لمذهب أهل المدينة في المنع، ثم ردّه بقوله: "قلنا لهم: أرايتم رجلاً رأى جارية ثيباً عند رجل، فأعجبته، فسأله أن يزوجه إياه، فأبى، فاشتراها منه بمائة دينار إلى سنة، فقبضها فوطئها، فلم ينقصها ذلك شيئاً، ثم باعها منه بخمسين ديناراً إلى ذلك الأجل، أليس قد رجعت له جاريته، وبقي له خمسون ديناراً إلى ذلك الأجل؟ إنما ينبغي لكم أن تبطلوا هذا، وتجعلوه كأنه استأجرها بخمسين الدينار الفضل ليطأها"⁽¹⁰¹⁾.

ويُضاف لذلك أنه من المعروف أن كتب أصول الحنفية لا تذكر سد الذرائع من أصول المذهب. واللافت هنا أن بعض البحوث التي تناولت سد الذرائع عند الحنفية، وعلى الرغم من تقريرها أنه ليس من الأصول المذكورة في كتب المذهب، إلا أنها تستشهد ببعض الشواهد على اعتبار هذا الأصل في المذهب، وعلى وجه الخصوص موافقة الحنفية للمالكية في منع بيع الأجل، سداً للذريعة⁽¹⁰²⁾. وهو خطأ ظاهر كما تبين من تناولنا أدلة الحنفية في المنع، وأنه ليس منها سد الذريعة، بل قد رأينا محمد بن الحسن ينتقد تعليل المالكية منع هذا البيع بسد الذريعة.

الراجع من مذاهب الفقهاء في حكم هذا البيع وتعليله:

الذي يترجح عند الباحث منع الصورة الواردة في أثر عائشة رضي الله عنها وما يماثلها. وبالمقارنة بين مستندات المذاهب المانعة لها، يترجح للباحث مستند المالكية والحنابلة في المنع، المتمثل بسد الذريعة، وبخاصةً إلى سلفٍ جرٍّ منفعه؛ لقوة هذا الأساس ووضوحه، ولما بيناه من وجوه النقض والاعتراض على أسس الحنفية في المنع وأدلتهم، حين عرضنا أدلتهم ومناقشاتنا.

المطلب الثالث: مقارنة بين الحنفية والمالكية والحنابلة من حيث الصور الممنوعة:

إن اختلاف المحرمين في أساس المنع في الصورة الواردة في حديث عائشة، قد أفضى إلى اختلافهم فيما يلحق بها من صور:

وحيث إن أساس المنع في الصورة الواردة في حديث عائشة عند الحنابلة سد الذريعة لقرض بزيادة، فقد شرطوا وجود الأجل في أحد البيعين، والحلول في الآخر، مع كون ثمن البيع المؤجل أعلى، لتتحقق صورة قرض بزيادة.

فمنعوا الصورة الواردة في حديث عائشة، وضموا إليها في المنع -على الصحيح في المذهب- صورة أخرى، قاسوها عليها، وأسموها "عكس العينة"، حيث يكون حلول الثمن في البيع الأول، والأجل في الثمن في الثاني؛ بأن يبيع سلعة بنقد، ثم يشتريها بأكثر منه نسيئة. وقيل تجوز إذا خلت من الحيلة والمواطأة⁽¹⁰³⁾.

وأما المالكية فأساس المنع عندهم سد الذريعة إلى كل ما يئثم الناس على قصده، ومن ذلك سلف جر نفعًا.

فمنعوا الصورة الواردة في حديث عائشة، وضموا لها صورتين يتحقق فيهما التهمة على سلف جر نفعًا أيضًا، وهما: ما إذا اشتراه بأقل، إلى أجلٍ دون أجل البيع الأول، وما إذا اشتراه بثمن أكثر لأجلٍ أبعد من أجل البيع الأول. "فهذه ثلاث صور ممنوعة؛ لتعجل الأقل، المفضي إلى تهمة سلفٍ جرٍ نفعًا"⁽¹⁰⁴⁾.

والقاعدة عندهم في هذا: إلغاء السلعة التي خرجت وعادت، والنظر إلى ما خرج من اليد من نقود، وما عاد إليها، فإن وُجدَ فرق الأجل بين ما خرج منها وما عاد إليها، مع الزيادة فيما تأجل عما تعجل، امتنع، وإلا فلا⁽¹⁰⁵⁾.

ويدور كلام المالكية على فرض كون البيعة الأولى إلى أجل، مع كون الثانية إلى أجلٍ، أو نقدًا. وأما إن كانت البيعتان نقدًا، فلا تهمة ولا منع عندهم⁽¹⁰⁶⁾.

وإن كانت الأولى نقدًا، والثانية لأجل. وهي التي أسماها الحنابلة "عكس العينة"، ففيها خلاف في مذهب المالكية، هل تمنع مبالغة في حماية الذريعة، أم لا تمنع؛ لضعف القصد إلى الحرام فيها؟⁽¹⁰⁷⁾ والذي قرره شراح مختصر خليل عدم المنع، وأن من شروط بيوع الأجل المتطرق إليها التهمة، أن تكون البيعة الأولى لأجل؛ لأنها إن كانت نقدًا، فلا تتطرق التهمة فيها، إلا إن كان المتعاقدان -أو أحدهما- من أهل العينة⁽¹⁰⁸⁾، وهم الذين يُعرف عنهم التحيل في دفع قليل في كثير

(109)

ويتوسّع المالكية في منع صورٍ أخرى يَتَهَمُونَ الناس على قصدِها، ويسدّون الذريعة لهذه المقصود، ومن ذلك:

أن تكون البيعتان مؤجلتين إلى الأجل نفسه، مع التصريح بنفي المقاصة؛ للتهمة على قصد بيع الكالئ بالكالئ، كسلعة بيعت بمائة لشهر، ثم اشترت بمائة وعشرين لذلك الشهر، مع نفي المقاصة. ولو اشترطت المقاصة، فالجواز⁽¹¹⁰⁾.

ومما يمنعه: أن يبيع سلعتين بدينارين إلى شهر، ثم يشتري إحدهما بدينار نقداً، للتهمة على بيع وسلف؛ لأن الحاصل أن البائع خرج من يده ديناراً، يأخذ عنه عند الأجل ديناراً، وهذا سلفٌ، وخرج من يده سلعةً يأخذ عنها عند الأجل ديناراً، وهذا بيع⁽¹¹¹⁾.

وأما علة المنع عند الحنفية: فنشوء البيع الثاني بثمان أقل، قبل قبض الثمن في البيع الأول. يقول محمد بن الحسن: "وإنما معتمده في ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يشتري السلعة بأقل مما باعها به، حتى يقبض الثمن"⁽¹¹²⁾.

والبيع بهذه القيود قد يوجد ولو كان البيعان حالين، فليس وجود الأجل فيهما أو في أحدهما قيلاً أساسياً في المنع عند الحنفية، في حين عدّ المالكية والحنابلة الأجل قيلاً أساسياً، وقد تنعدم القيود المشروطة عند الحنفية للمنع، أو بعضها، مع وجود صورة سلف جر نفعاً ومظنة الاتهام عليهما، فيُجيزون، في حين يمنع المالكية والحنابلة. ومن ذلك:

أن يكون البيع الأول مع نقد الثمن، فيجوز عند الحنفية، ولو أعقبه إعادة شراء لأجلٍ بثمان أعلى، وهي صورة "عكس العينة" التي منعها الحنابلة.

ولو باع لأجل، ثم عاود الشراء بثمان أقل نقداً، أو إلى الأجل نفسه مع اشتراط المقاصة، فإنها من الصور التي يجيزها المالكية لانتفاء تهمة سلف جر نفعاً⁽¹¹³⁾، ويمنعها الحنفية لظهور البيع الثاني قبل نقد الثمن في البيع الأول.

ولو باع لأجلٍ، ثم اشترى بثمان أكبر لأجل أبعد، جاز عند الحنفية، لعدم تحقق قيد الشراء بثمان أقل⁽¹¹⁴⁾، ويمتنع ذلك عند المالكية؛ لتحقيق مآل قبض قليل في كثير أبعد منه أجلاً⁽¹¹⁵⁾.

ولو كان البيع الأول بألف مؤجلة، وأعاد شراؤها بثمانمائة مؤجلة إلى أجل أبعد من الأجل الأول، فإن ذلك يمتنع عند الحنفية، لتحقيق قيد الشراء بثمان أقل، ولا يمتنع عند المالكية، لانتفاء تهمة سلف جر نفعاً⁽¹¹⁶⁾.

المطلب الرابع: مقارنة بين الحنفية والمالكية والحنابلة في بعض تفصيلات الأحكام: من يُحقُّ بالبائع في امتناع إعادة شراء العين:

يقصُرُ المالكية والحنابلة المنع من إعادة الشراء على البائع الأول -ومن يتنزل منزلته كوكيله في إعادة الشراء- دون غيره من الناس، فيجوز لغير البائع الأول إعادة الشراء، سواء كان الذي يريد إعادة الشراء أبا البائع الأول، أو ابنه، أو غلامه، أو مكاتبه، أو زوجته، أو وارثه⁽¹¹⁷⁾. في حين يعمّم الحنفية المنع في تفرعات كثيرة، تشمل ابن البائع الأول وأباه ومكاتبه وعبده، ووكيله في البيع الأول، وما لو كان الشراء من وارث المشتري، إلى تفصيلات أخرى كثيرة انفرد بها الحنفية، عرضناها في مواضعها سابقاً.

حكم إعادة شراء العين بعرض غير مجانس:

يتفق فقهاء المذاهب الثلاثة المانعة لإعادة الشراء في الأصل، على الجواز إن كانت إحدى البيعتين بعرض، والأخرى بنقد، قال ابن قدامة: "ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأن التحريم إنما كان لشبهة الربا، ولا ربا بين الأثمان والعروض"⁽¹¹⁸⁾. ولكن قد ذكر الطبري خلافاً في ذلك، فذكر عن الحسن بن حي منعه إعادة الشراء بعرض قيمته أقل من الثمن الأول، قبل قبض الثمن الأول⁽¹¹⁹⁾.

حكم إعادة شراء العين بثمن غير مجانس:

يمنع الحنفية إعادة الشراء بثمن نقدي غير مجانس، كما لو باعا بدراهم لأجل، ثم أعادا الشراء بدنانير حالة قيمتها أقل؛ استحساناً عند الحنفية؛ لأن المقصود بهما واحد وهو الثمنية⁽¹²⁰⁾.

ويمنع ذلك المالكية أيضاً، ويعللون المنع بأنه سدُّ لذريعة صرف مستأخر⁽¹²¹⁾. وأما الحنابلة فيجيزون الشراء بثمن نقدي مخالف جنساً، وإن كان أقل قدرًا، لاختلاف الجنسية بين النقدين، تشبيهاً بما لو باع بنقد، وأعاد الشراء بعرض⁽¹²²⁾. والذي يترجح للباحث في هذا مذهب الحنفية والمالكية، لاشتراك النقدين في معنى الثمنية، وهو ما صححه ابن قدامة نفسه، خلافاً للمذهب⁽¹²³⁾.

حكم إعادة شراء العين بعد تعيينها بثمن أقل:

يجوز الحنفية -كما رأينا- إعادة الشراء بثمن أقل، إن كان ذلك بعد تعيين السلعة في يد المشتري لها في البيع الأول، لانصراف نقص الثمن لمقابلة العيب. وكذلك قال الحنابلة⁽¹²⁴⁾.

وهو أحد قولَي الإمام مالك في هذه الحالة. في مقابل قول آخر له بالمنع حتى مع طروء العيب، مبالغة في حماية الذريعة⁽¹²⁵⁾.

الحكم الوضعي للبيع الثاني:

يكتفي الحنفية بإبطال العقد الثاني⁽¹²⁶⁾.

وكذلك الحنابلة، إلا أنهم يبطلون البيع الأول أيضاً، إن قصدا به الثاني⁽¹²⁷⁾.

وعند المالكية تفصيل: فهم يبطلون البيع الثاني. وأما البيع الأول ففي إبطاله خلاف: فقيل يُفسخ إن قُصدَ به الثاني. والأصح في المذهب أن الأول لا يفسخ، إلا إن فاتت السلعة في يد الثاني –وهو المشتري الثاني والبائع الأول- بذهاب عينها، أو عيب مفسد، أو بحوالة أسواق، فتفسخ البيعة الأولى أيضاً. وهل ذلك بشرط أن تكون قيمتها –عند الفوات- أقل من الثمن الأول، كما لو كانت قيمتها ثمانية والثمن الأول عشرة، أو لا يشترط هذا الشرط؟ قولان مشهوران في المذهب⁽¹²⁸⁾.

خاتمة ببيان أهم النتائج والتوصيات:

خلص البحث إلى نتائج، من أهمها:

- 1- يمنع الحنفية إعادة شراء العين من مشتريها بثمن أقل، بقيود، هي: وجود عقد بيع أول لم يُنقد فيه الثمن كاملاً، وإعادة شراء مالك العين الأول، للعين ذاتها التي بيعت في البيع الأول، ومن المشتري الأول، وبثمن أقل، مجانس للثمن الأول، مع بقاء السلعة على حالها دون نقص أو تعيب.
- 2- ضرورة التمييز في مذهب الحنفية بين "إعادة شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن"، الذي تناوله في البيوع الفاسدة، و"بيع العينة" عندهم، الذي تناوله غالباً في باب الكفالة، وذلك من حيث الإطلاق، والمضمون والحكم والتفصيلات.
- 3- ضرورة التمييز بين الحنفية وغيرهم، بين البيع المذكور وما يناظره عند غيرهم من المذاهب من "بيع العينة" أو "بيوع الأجل"، في التفصيلات والتفريعات وأسس المنع.
- 4- لا يزال عدم التمييز بين البيعين المذكورين عند الحنفية، وما بين الحنفية وغيرهم في البيوع المناظرة، سبباً في عدم إبراز القيود والأحكام والتفصيلات عند الحنفية المتعلقة بشراء ما باع بأقل مما باع، وفي عدم إبراز الفروق الدقيقة بين المذاهب في ذلك، وفي كثير من الخلط والتعميمات غير الدقيقة، وذلك في البحوث المتعلقة، وبخاصة التي تناولت بيع العينة والتورق.
- 5- منع الحنفية "إعادة شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن"، لأدلة أهمها: أثر عائشة في استدراكها على زيد بن أرقم. وبشبهة ربا البيوع، ورجح ما لم يضمن. ويضم الحنابلة إلى ذلك في منع البيع المناظر له عندهم –وهو بيع العينة- أصل سد الذريعة إلى ربا الديون. وهو المستند الأساس للمالكية في منع البيوع المناظرة عندهم لذلك، وهي بيوع الأجل.

- 6- من الخطأ نسبة تعليل منع "إعادة شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن" عند أبي حنيفة بسد الذريعة إلى ربا الديون، وهو خطأ وقع من بعض الفقهاء المتقدمين وبعض الباحثين المعاصرين في البحوث المتعلقة، وبخاصة التي تناولت بيع العينة والتورق، وموضوع سد الذرائع عند الحنفية.
- 7- الذي يترجح للباحث في تعليل تحريم الصورة الواردة في حديث عائشة، وكل ما يمكن أن يلحق بها، مستند المالكية والحنابلة في المنع، وهو سد الذريعة، وبخاصة إلى سلف جرّ منفعاً؛ لقوة هذا المستند، ولوجوه النقض والاعتراض العديدة على أدلة الحنفية في المنع.
- ومما يوصي به البحث:
- 1- أهمية تخصص بحوث معاصرة في فهم فقهاء المتقدمين، والتي تعد الأساس الفقهي الذي يقوم عليه أي فقه معاصر، ولا بد من تمكين الأساس، قبل المضي في البناء.
- 2- أهمية قصر بحوث معاصرة على مذهب من مذاهب المتقدمين، لتعميق الفهم له وللأسس التي قام عليها في أي موضوع من الموضوعات، وهي فوائد قد لا تحققها الدراسات المقارنة بين المذاهب، مع عدم الغض من أهمية الدراسات المقارنة.

الهوامش:

- (1) علي بن زكريا المنجي، (ت686هـ، 1287م)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد المراد، دمشق، بيروت، دار القلم، الدار الشامية، 1414هـ، 1994م، (ط2)، 493/2.
- (2) محمد بن أحمد السرخسي، (ت483هـ، 1090م)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ، 1993م، (د.ط.)، 36/14. علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت593هـ، 1197م)، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، (د.ط.)، 94/3.
- عثمان بن علي الزيلعي، (ت743هـ، 1342م)، تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ، (د.ط.)، 163/4.
- محمود بن أحمد بن مازة البخاري، (ت616هـ، 1212م)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكريم الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ، 2004م، (ط1)، 139/7. ويذكر بعض الحنفية -إضافة لذلك- صوراً أخرى لما يسمونه بيع العينة، ولهم في ذلك تفصيلات كثيرة واختلافات، يحتاج تتبعها والاستقصاء في بيانها إلى بحث مستقل، مما يطول ويخرج بنا عن غرضنا في هذا البحث.
- (3) منصور بن يونس الهوتي، (ت1051هـ، 1641م) كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، (د.ط.)، 186/3. علي بن سليمان المرادوي، (ت885هـ، 1480م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه وحققه: محمد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1376هـ، 1956م، (د.ط.)، 337/4.
- (4) السرخسي، المبسوط 81/22. ابن مازة، المحيط البرهاني 384/6. محمد أمين بن عمر بن عابدين، (ت1252هـ، 1836م)، حاشية ابن عابدين، بيروت، دار الفكر، 1412هـ، 1992م، (ط2)، 325/5.
- (5) علاء الدين بن مسعود الكاساني، (ت587هـ، 1191م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ، 1986م، (ط2)، 198/5.
- (6) يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ، 1277م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتبة الإسلامي، 1412هـ، 1991م، (ط3)، 419-418/3. عبد الله بن أحمد بن قدامة، (ت620هـ، 1223م)، المغني على مختصر الخرقي، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1966م، (د.ط.)، 133-132/4.
- (7) أحمد بن محمد الدردير، (ت1201هـ، 1787م)، الشرح الكبير على مختصر خليل، مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، (د.ط.)، 76/3.
- (8) علي بن عبد الكافي السبكي، (ت756هـ، 1355م)، تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي، بيروت، دار الفكر، د.ت، (د.ط.)، 158/10.

- (9) إذا كان منقولاً، ولم يقبضه المشتري، أضيف سببٌ آخر للمنع، هو منع الحنفية بيع المبيع المنقول قبل قبضه. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 73/5.
- (10) محمد بن الحسن الشيباني، (ت189هـ، 805م)، الأصل، تحقيق ودراسة: أبو الوفا الأفغاني، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د. ت، (د.ط)، 203/5. وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع 198/5. محمد بن عبد الواحد بن الهمام، (ت681هـ، 1282م)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، بيروت، دار الفكر، د.ت، (د.ط)، 433-432/6. ابن عابدين، حاشيته 73/5.
- (11) ابن مازة، المحيط البرهاني 385/6.
- (12) السرخسي، المبسوط 122/13. الزليعي، تبين الحقائق 53/4.
- (13) علي بن محمد الماوردي، (ت450هـ، 1058م)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ، 1999م، (ط1)، 290-289/5. يحيى بن سالم العمراني، (ت558هـ، 1163م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، جدة، دار المنهاج، 1421هـ، 2000م، (ط1)، 331-330/5.
- (14) السرخسي، المبسوط 122/13. أحمد بن محمد القدوري، (ت428هـ، 1037م)، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة، دار السلام، 1427هـ، 2006م، (ط2)، 2524-2522/5.
- (15) القدوري، التجريد 2513/5.
- (16) ابن الهمام، فتح القدير 436-435/6.
- (17) عبد الرزاق، المصنف، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراؤها بنقد، رقم الأثر (14812). أبو يوسف، الآثار، في البيوع والسلف، رقم الأثر (842). البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، رقم الأثر (10799).
- (18) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم الأثر (3002).
- (19) الكاساني، بدائع الصنائع 199/5. الزليعي، تبين الحقائق 54/4. محمد بن علي المازري، (ت536هـ، 1142م)، شرح التلفين، تحقيق: محمد السلامي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2008م، (ط1)، 318/4. القاضي عبد الوهاب بن علي، (ت422هـ، 1031م)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، بيروت، دار ابن حزم، 1420هـ، 1999م، (ط1)، 560/2. ابن قدامة، المغني 132/4. أحمد بن محمد الطحاوي، (ت321هـ، 933م)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1417هـ، (ط2)، 115/3.
- (20) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، (ت751هـ، 1350م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، اعنتى به: محمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ، 1991م، (ط1)، 133/3.
- (21) القدوري، التجريد 2515/5. القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 560/2.
- (22) محمد بن إدريس الشافعي، (ت204هـ، 819م)، الأم، بيروت، دار المعرفة، 1410هـ، 1990م، (ط1)، 38/3.
- (23) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم الأثر (3002).
- (24) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ت463هـ، 1071م)، الاستذكار، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ، 2000م، (ط1)، 272/6.
- (25) علي بن أحمد بن حزم، (ت456هـ، 1064م) المحلى بالآثار، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ، 1988م، (د.ط)، 550/7.
- (26) ابن الهمام، فتح القدير 435/6.
- (27) محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، (ت744هـ، 1343م)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي جاد الله وعبد العزيز الخباني، الرياض، دار أضواء السلف، 1428هـ، 2007م، (ط1)، 69/4. محمد بن سعد، (ت230هـ، 845م)، الطبقات الكبرى، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1968م، (ط1)، 487/8.
- (28) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء 115/3. القدوري، التجريد 2517-2515/5.
- (29) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين 133-132/3.

- (30) الشافعي، الأم، 38/3.
- (31) القدوري، التجريد 2517/5-2518.
- (32) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين 134/3.
- (33) الشافعي، الأم، 38/3.
- (34) السرخسي، المبسوط 122/13. الزليعي، تبين الحقائق 54/4. ابن الهمام، فتح القدير 435/6.
- (35) القدوري، التجريد 2519/5-2521. محمد بن بهادر الزركشي، (ت794هـ، 1392م)، الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة، تحقيق وتخريج: درفعت فوزي عبد المطلب، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1421هـ، 2001م، (ط1)، 137.
- (36) السرخسي، المبسوط 122/13. ابن الهمام، فتح القدير 435/6. المازري، شرح التلقين 320/4.
- (37) المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب 492/2.
- (38) ابن الهمام، فتح القدير 436-435/6.
- (39) ابن الهمام، فتح القدير 436-435/6.
- (40) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 74/5.
- (41) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، (ت970هـ، 1563م)، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د. ت، (ط2)، 91-90/6.
- (42) الكاساني، بدائع الصنائع 199/5.
- (43) ابن مازة، المحيط البرهاني 385/6.
- (44) القدوري، التجريد 2524-2523/5.
- (45) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث (3504)، والترمذي، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث (1234)، وقال: حسن صحيح، والنسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب سلف وبيع، وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً، رقم الحديث (4629)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النبي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، رقم الحديث (2188)، وابن حنبل، مسند أحمد، رقم الحديث (6628)، وقال الألباني: حديث حسن، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، (ت1420هـ، 1999م) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ، 1985م، (ط2)، 146/5.
- (46) الزليعي، تبين الحقائق 54/4. ابن الهمام، فتح القدير 435/6. ابن نجيم، البحر الرائق 90/6. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 74/5. القدوري، التجريد 2523/5.
- (47) السرخسي، المبسوط 123-122/13.
- (48) القدوري، التجريد 2522-2521/5.
- (49) القدوري، التجريد 2521-2520/5.
- (50) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 47/3.
- (51) الكاساني، بدائع الصنائع 199/5. ابن نجيم، البحر الرائق 90/6. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 74/5.
- (52) السرخسي، المبسوط 125/13. الكاساني، بدائع الصنائع 200/5. الزليعي، تبين الحقائق 54/4. ابن نجيم، البحر الرائق 90/6. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 74/5.
- (53) الزليعي، تبين الحقائق 54/4. ابن نجيم، البحر الرائق 90/6.
- (54) الشيباني، الأصل 204/5. السرخسي، المبسوط 125/13. الكاساني، بدائع الصنائع 200/5. الزليعي، تبين الحقائق 54/4. ابن نجيم، البحر الرائق 90/6. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 74/5.
- (55) أحمد بن محمد الشلي، (ت1021هـ، 1612م)، حاشية الشلي على تبين الحقائق شرح كثر الدقائق للزليعي، مطبوع مع تبين الحقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ، (دط)، 54/4.
- (56) السرخسي، المبسوط 124/13. الكاساني، بدائع الصنائع 200/5. ابن مازة، المحيط البرهاني 386-385/6.
- (57) الشيباني، الأصل 204/5، 207. السرخسي، المبسوط 124-123/13. الكاساني، بدائع الصنائع 200-199/5. الزليعي، تبين الحقائق 54/4. ابن الهمام، فتح القدير 433/6. ابن نجيم، البحر الرائق 90/6.

- (58) السرخسي، المبسوط 124/13.
- (59) السرخسي، المبسوط 126-127/13. الكاساني، بدائع الصنائع 199/5. ابن مازة، المحيط البرهاني 386/6. ابن الهمام، فتح القدير 433/6. ابن نجيم، البحر الرائق 90/6.
- (60) ابن مازة، المحيط البرهاني 386/6.
- (61) السرخسي، المبسوط 124-125/13.
- (62) السرخسي، المبسوط 126-125/13. ابن نجيم، البحر الرائق 90/6.
- (63) الشيباني، الأصل 206/5.
- (64) الشيباني، الأصل 208/5. السرخسي، المبسوط 127/13. ابن نجيم، البحر الرائق 91/6.
- (65) الزيلعي، تبين الحقائق 55/4. وانظر تفريعات أخرى دقيقة على هذا النمط، في المرجع المذكور.
- (66) السرخسي، المبسوط 126/13. الكاساني، بدائع الصنائع 199/5. الزيلعي، تبين الحقائق 55/4. ابن الهمام، فتح القدير 433/6. والحديث عن أنس بن مالك، قال: أهدت بريرة إلى النبي ﷺ لحما تُصَدَّقُ به عليها، فقال: "هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ". أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، رقم الحديث (2577). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنی هاشم وبنی المطلب، رقم الحديث (1074).
- (67) السرخسي، المبسوط 123/13. الكاساني، بدائع الصنائع 199/5. ابن مازة، المحيط البرهاني 387/6. ابن نجيم، البحر الرائق 90/6-91.
- (68) الزيلعي، تبين الحقائق 55-54/4. ابن نجيم، البحر الرائق 90/6.
- (69) ابن مازة، المحيط البرهاني 386/6.
- (70) السرخسي، المبسوط 127-126/13. الكاساني، بدائع الصنائع 199/5. الزيلعي، تبين الحقائق 55-54/4. ابن مازة، المحيط البرهاني 386/6. ابن نجيم، البحر الرائق 90/6.
- (71) السرخسي، المبسوط 126/13. ابن مازة، المحيط البرهاني 387/6.
- (72) الكاساني، بدائع الصنائع 199/5. السرخسي، المبسوط 123/13.
- (73) الكاساني، بدائع الصنائع 200/5. ابن نجيم، البحر الرائق 90/6.
- (74) السرخسي، المبسوط 125/13.
- (75) الشيباني، الأصل 209-208/5. السرخسي، المبسوط 127/13. الكاساني، بدائع الصنائع 200/5. ابن الهمام، فتح القدير 437-436/6.
- (76) الزيلعي، تبين الحقائق 55/4. ابن الهمام، فتح القدير 436/6. ابن نجيم، البحر الرائق 91/6. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 76/5-77.
- (77) السرخسي، المبسوط 127/13. الكاساني، بدائع الصنائع 201-200/5. الزيلعي، تبين الحقائق 56-55/4. ابن الهمام، فتح القدير 438-437/6. ابن نجيم، البحر الرائق 91/6. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 77-76/5.
- (78) السرخسي، المبسوط 123/13. الكاساني، بدائع الصنائع 199/5. الزيلعي، تبين الحقائق 55/4. ابن الهمام، فتح القدير 435/6. ابن نجيم، البحر الرائق 90/6.
- (79) السرخسي، المبسوط 123/13. الكاساني، بدائع الصنائع 199/5. الزيلعي، تبين الحقائق 55/4. ابن الهمام، فتح القدير 434-433/6.
- (80) الكاساني، بدائع الصنائع 199/5. الزيلعي، تبين الحقائق 55/4. ابن الهمام، فتح القدير 435/6. ابن مازة، المحيط البرهاني 386/6. ابن نجيم، البحر الرائق 90/6. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 74/5.
- (81) السرخسي، المبسوط 81/22. ابن مازة، المحيط البرهاني 384/6. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 325/5.
- (82) الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، 76/3.
- (83) النووي، روضة الطالبين 419-418/3.
- (84) ابن قدامة، المغني 133-132/4.
- (85) الهوتي، كشف القناع 186/3.

- (86) المازري، شرح التلقين 318/4-320.
- (87) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 560/2.
- (88) محمد بن أحمد بن رشد، (ت520هـ، 1126م)، المقدمات المهمات، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ، 1988م، (ط1)، 39/2.
- (89) عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت1099هـ، 1688م) شرح الزرقاني على مختصر خليل، عناية: عبد السلام محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ، 2002م، (د.ط.)، 180-176/5. محمد بن عبد الله الخرشبي، (ت1101هـ، 1690م)، شرح الخرشبي على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر للطباعة، د.ت، (د.ط.)، 97-93/5.
- (90) الماوردي، الحاوي الكبير 290-289/5. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي 330-331/5. النووي، روضة الطالبين 418-419/3.
- (91) السبكي، تكملة المجموع، 159-158/10.
- (92) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافي، (ت623هـ، 1226م)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي عوض، وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ، 1997م، (ط1)، 137/4.
- (93) السبكي، تكملة المجموع 158/10.
- (94) أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، (ت973هـ، 1566م)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مطبوع مع حواشي الشرواني والعبادي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ، (د.ط.)، 323/3. محمد بن محمد الشربيني، (ت977هـ، 1569م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود، علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1994م، (ط1)، 396/2.
- (95) محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، (ت1004هـ، 1595م)، حاشية الرملي على أسنى المطالب للأنصاري، مطبوع مع أسنى المطالب، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، (د.ط.)، 41/2.
- (96) السبكي، تكملة المجموع 162/10.
- (97) ظاهر لفظ "بيع" هنا أن المقصود ربا البيوع. لكن سياق كلام الحنابلة وشرحهم لمذهبهم، يدل أن المقصود ربا الديون، وبشكل خاص القرض بزيادة.
- (98) ابن قدامة، المغني 132/4. وانظر: الهوتي، كشاف القناع 185/3. إبراهيم بن محمد بن مفلح، (ت884هـ، 1479م)، المبدع في شرح المقنع، تحقيق: محمد الشافعي، دار بيروت، الكتب العلمية، 1418هـ، 1997م، (ط1)، 48/4.
- (99) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ت463هـ، 1071م)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ، 1980م، (د.ط.)، 671/2.
- (100) المازري، شرح التلقين 318/4.
- (101) محمد بن الحسن الشيباني، (ت189هـ، 805م)، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت، عالم الكتب، 1403هـ، (ط3)، 754-753/2.
- (102) مازن بن عبد اللطيف البخاري، سد الذرائع عند الحنفية دراسة تطبيقية على كتاب فتح القدير لابن الهمام رحمه الله، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف، دقهلية، ع23، الإصدار2، ج1، 2021م، ص125. نادية محمود صديق، سد الذرائع عند الحنفية: دراسة أصولية تأصيلية تطبيقية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، سوهاج، عدد28، ديسمبر، 2022، ص982.
- (103) ابن قدامة، المغني 133/4. المرادوي، الإنصاف 336/4. ابن مفلح، المبدع 49/4.
- (104) محمد بن محمد الخطاب، (ت954هـ، 1547م)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1412هـ، 1992م، (ط3)، 392/4.
- (105) المازري، شرح التلقين، 321/4. عبد الله بن محمد بن شاس، (ت616هـ، 1212م)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: أ.د. حميد لحر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1423هـ، 2003م، (ط1)، 682/2.
- (106) المازري، شرح التلقين، 321/4.
- (107) المازري، شرح التلقين، 322/4.
- (108) يقصد المالكية بالعينة هنا معنى آخر غير الذي يقصده الشافعية والحنابلة، مطابق تماماً لما يُعرف اليوم في البنوك الإسلامية ببيع المرابحة للأمر بالشراء. الخرشبي، شرح الخرشبي على مختصر خليل 109-105/5.
- (109) الزرقاني، شرحه على مختصر خليل 177/5. الخرشبي، شرح الخرشبي على مختصر خليل 95/5. الدسوقي، حاشية الدسوقي 77/3. محمد بن أحمد عليش، (ت1299هـ، 1882م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1409هـ، 1989م، (د.ط.)، 79/5.

- (110) الزرقاني، شرحه على مختصر خليل 179/5.
- (111) الخطاب، مواهب الجليل 391/4.
- (112) الشيباني، الحجة على أهل المدينة 746/2.
- (113) القاضي عبد الوهاب بن علي، (ت422هـ، 1031م)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة د.ت، (د.ط.)، 1004.
- (114) السرخسي، المبسوط 125/13.
- (115) الخطاب، مواهب الجليل 392/4.
- (116) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة 1004.
- (117) الدسوقي، حاشية الدسوقي 77/3. ابن قدامة، المغني 134/4. الهوتي، كشاف القناع 185/3.
- (118) ابن قدامة، المغني 132/4. وانظر: ابن نجيم، البحر الرائق 90/6. الدسوقي، حاشية الدسوقي 81/3.
- (119) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء 114/3.
- (120) الزيلعي، تبين الحقائق 55/4.
- (121) الخرخشي، شرح الخرخشي على مختصر خليل 101/5.
- (122) ابن قدامة، المغني 132-133/4. الهوتي، كشاف القناع 185/3.
- (123) ابن قدامة، المغني 133/4.
- (124) ابن قدامة، المغني 132/4.
- (125) علي بن محمد اللخمي، (ت478هـ، 1085م)، التبصرة، دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ، 2011م، (ط1)، 4176/9. محمد بن أحمد بن رشد، (ت595هـ، 1199م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ، 2004م، (د.ط.)، 161/3.
- (126) القدوري، التجريد 2513/5.
- (127) الهوتي، كشاف القناع 185-186/3.
- (128) خليل بن إسحق، (ت776هـ، 1374م)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضبطه وصححه: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، القاهرة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ، 2008م، (ط1)، 404-402/5. الخطاب، مواهب الجليل 404-403/4.